

رقم الجريدة : 4286	السنة : 1998
الصفحة : 1957	عدد المواد : 24
تاريخ : 1998-06-16	تاريخ السريان : 1998-06-16

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل) صادر بمقتضى احكام المادة 79 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2)

يجب ان تكون معدات الوقاية الشخصية للعاملين قادرة على ازالة او تقليل الخطر او الضرر الى الحد المامون المسموح به وان تكفل حماية العامل من المخاطر والاضرار وان تكون من مواد ذات نوعية ومواصفة مطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة وان لا تسبب أي مضايقة للعامل اثناء استخدامها .

المادة (3)

أ. يزود العامل بخوذة خاصة لوقاية الراس من خطر سقوط الاشياء والاصطدام بها وللوقاية من الكهرباء والمواد المنصهرة وذلك في اعمال تشييد المباني او الهياكل على اختلاف انواعها ، اعمال الحفريات ، تشييد المطارات ، الاحواض ، الارصفة ، الموانئ ، السدود ، الطرق ، الجسور والانفاق ، خطوط الاتصالات ، شبكات الصرف والمجاري والماء والكهرباء ، عمليات استخراج المعادن والمقالع والتفجير ، تنقيب النفط ، التحميل والتنزيل ، تقطيع الاشجار والغابات ومكافحة الحرائق ، المناجم ، الكهرباء ، صهر المعادن وما شابهها .
ب. يزود العامل في اماكن العمل المكشوفة واماكن العمل التي تنتشر فيها الاغبرة او الاوساخ او التي تؤدي الى جذب الشعر الى الآلات والماكنات المتحركة والدوارة بقبعة خاصة للوقاية من كل ذلك وحسب المواصفات المعتمدة .

المادة (4)

يزود العامل بنظارات وواقيات خاصة من الاخطار الآتية:
أ. خطر الجزيئات الصغيرة المتطايرة اثناء العمل اليدوي مثل عمليات خلط المواد الانشائية ، عمليات غرلة المواد ، عمليات الدهان بالفرشاة اليدوية ، عمليات برادة المواد البسيطة ، عمليات الكسارة وما شابهها من عمليات يدوية تعرض العين للاصابة من الجهة الامامية وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات امامية .
ب. خطر الاجسام والجزيئات المتطايرة ذات طاقة مركبة صغيرة وكبيرة اثناء العمل اليدوي والميكانيكي مثل عمليات معالجة المعادن والمواد الصلبة الاخرى ، عمليات التفريز ، عمليات القشط ، عمليات التثقيب ، وما شابهها من عمليات وكذلك عمليات الحدادة ، عمليات التبخيم عمليات التنظيف مكان اللحم والكشف بواسطة الماكنات لمعالجة المعادن او المواد الصلبة الاخرى وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات امامية وواقيات جانبية .
ج. خطر الاجسام الكبيرة المتطايرة ذات طاقة حركية كبيرة اثناء العمل في تكسير وحف ونحت الصخور ، الرخام ، الحجر الجيري ، الغرانيت وفي الاعمال المدنية التي تنجز بواسطة الازميل واطاء عمليات تهذيب وحف المعادن وما شابهها من عمليات تعرض العين والوجه الى خطر الاجسام الكبيرة المتطايرة وذلك بواسطة واقية خاص لكامل الوجه .
د. خطر الاشعة المرئية ، تطاير الشرر ، الحرارة ، والاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحم بواسطة الغاز مثل عمليات لحام سبائك الالمنيوم والمغنيسيوم عمليات حرق الرصاص عمليات ازالة القشر بواسطة اللهب ، عمليات اقتلاع الصفائح الفولاذية بواسطة الوميض ، عمليات اللحم بالصهر للبرونز وسبائك البرونز ، والنيكل وسبائك النيكل وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات واقية وخاصة للحماية من الاشعاعات المضرة والوهج .
هـ. خطر تطاير الشرر والاشعة فوق البنفسجية اثناء العمل في اللحم بواسطة الغاز ومن خطر شرر المعادن المنصهرة والتاثير المباشر والغير مباشر للاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحم بالقوس الكهربائي وذلك بواسطة واقية وجه خاصة لعمليات اللحم ذات عدسات خاصة للوقاية من الاشعة .
و. خطر شرر المعادن المنصهرة والتاثير المباشر والغير مباشر للاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحم بالقوس الكهربائي بواسطة خوذة خاصة بعمليات اللحم لوقاية العين والوجه والرأس والرقبة وذات عدسات واقية من الاشعة الصارة .

المادة (5)

يزود العامل في اماكن العمل التي تعرض الاذن الى ضوضاء اعلى من المستويات المسموح بها بموجب المعايير والمقاييس الاردنية المعتمدة بهذا الخصوص بسدادات اذن خاصة وواقيات للسمع .

المادة (6)

يزود العامل الذي يعمل في اجواء ملوثة بالغازات او الاغبرة او الابخرة بتركيز اعلى من الحدود العتبية المعتمدة بكمامات قطنية او فلترية تغطي الفم والانف واقنعة واقية للوجه بدون اوكسجين او اقنعة واقية للوجه مزودة بالاوكسجين او اجهزة تنفس مزودة بالاوكسجين وذلك كما يلي:

1. كمامة قطنية لحماية العامل من الاغبرة غير الضارة وغير السامة .
2. كمامة فلترية لحماية العامل من دقائق الاغبرة الصناعية التي تحتوي على السيلكا او الاغبرة الصناعية والاغبرة الضارة ذات التراكيز القليلة .
3. قناع واقى للوجه مزود بكمامة فلترية وبدون اوكسجين لحماية العامل من الغازات الضارة او الاغبرة والاغبرة ذات التراكيز العالية .
4. قناع واقى للوجه مزود بالاوكسجين لحماية العامل من التراكيز العالية للغازات او الاغبرة او الابخرة في حالة نقصان نسبة الاوكسجين عن 18% اما في حالة العمل في اماكن محصورة التي تقل نسبة الاوكسجين فيها عن 16% فلا يجوز دخولها الا باستخدام جهاز التنفس المزود بالاوكسجين .

المادة (7)

يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرض الايدي للاخطار والاضرار بما يلي:

1. قفازات جلدية عادية لحماية الايدي من خطر الاجسام الحادة والاسطح الخشنة اثناء عمليات تركيب القطع المعدنية وعمليات النقل والتنزيل والتحميل والتخزين وما شابهها .
2. قفازات مبطنة من الجلد والقطن والقماش لحماية الايدي من خطر الاصابات الميكانيكية اثناء عمليات الجليخ- الشد ، تركيب القطع المعدنية وما شابهها .
3. قفازات جلدية مبطنة من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية لحماية الايدي من خطر القطع من الاسطح الحادة والسكاكين والادوات القاطعة والخدوش وما شابهها .
4. قفازات واقية للحرارة المنخفضة لحماية الايدي من خطر انخفاض درجة الحرارة اثناء العمل في مصانع الثلج او تداول مواد مجمدة او باردة وفي اماكن عمل عند درجة حرارة اقل من 5°C+ .
5. قفازات واقية ومقاومة للحرارة العالية والمصنوعة من الاسبست لحماية الايدي من خطر الحرارة المشعة العالية اثناء صهر المعادن او الزجاج او المواد الساخنة او الرش بالمعادن المنصهرة او صناعة سكب الحديد او العمل في الافران الساخنة او ما شابهها من اعمال .
6. قفازات واقية من خطر الشرر وتطاير المعادن اثناء استعمال اللهب والوميض لحماية الايدي من خطر تطاير المعادن الساخنة والشرر المتطاير والحرارة المشعة والاشعة فوق البنفسجية ومن خطر الحرق عند تلامس المواد الساخنة وما شابهها .
7. قفازات مطاطية لحماية الايدي من تأثير الرطوبة ، المواد المخرشة ، المواد ذات السمية القليلة ، التعامل مع الكحول وما شابهها من مواد .
8. قفازات مطاطية عازلة لحماية الايدي من خطر التلامس مع التيار الكهربائي اثناء العمل في مجال الكهرباء .
9. قفازات واقية ومبطنة بالرصاص للحماية والوقاية من خطر الاشعاعات .
10. القفازات الواقية والمصنوعة من المواد البلاستيكية لحماية الايدي من خطر وضرر الاحماض المخرشة ، المواد الكيماوية المذيبات ، الشحوم ، القلوبات وما شابهها .
11. القفازات البلاستيكية والمطاطية التي تستعمل لمرة واحدة لحماية الايدي من الاضرار الناتجة عن الصناعات الغذائية ، اعمال الخدمات للعمليات الجراحية وما شابهها .
12. واقى الاصبع من الجلد او المطاط او البلاستيك لحماية الاصابع من الاصابات الميكانيكية على ان تكون مبطننا من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية اذا كان الخطر من الاصابة الميكانيكية الناتجة عن تعرض الاصبع الى سقوط مواد ثقيلة .
13. واقى لراحة اليدين خاصة لحماية راحة اليد من الاصابات الميكانيكية والحروق .

المادة (8)

يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرض القدمان او الساقان والركبتان للاخطار والاضرار بما يلي:

1. واقيات الركبة المطاطية للعاملين في صب المعادن او صهر المعادن وكذلك انجاز عمليات رصف الاحجار او التزفيت او ما شابهها من عمليات .
2. جزمة ذات الساقين الطويلتين وذات المقدمة الفولاذية الصلبة وذات الشريحة الفولاذية المثبتة في نعل الحذاء للعاملين المعرضين لخطر سقوط المواد الثقيلة او المعدات او الاجسام الساخنة او المواد المنصهرة من خطر التعرض للاصابة من معدات القطع اليدوية اثناء عمليات الحفر او تقطيع الاشجار او المحاجر او المقالع وما شابهها من عمليات .
3. احذية السلامة المقاومة لمخاطر الكهرباء للعاملين في مجال الكهرباء المصنوعة من الجلد .
4. احذية سلامة غير موصلة للكهرباء للعاملين المتعرضين لمخاطر الحريق .
5. جزمة واقية من اخطار اللحام والمعادن المتطايرة لحماية القدم والساقان من الحرارة المشعة وتطاير المواد اثناء عمليات اللحام وقطع المعادن .
6. جزمة مقاومة للكيماويات للعاملين في مجالات السوائل الكيماوية والشحوم والزيوت .
7. احذية واقية من الانزلاقات للوقاية من خطر السير على الارضيات المبتلة او الملوثة بالشحوم والزيوت وللوقاية من خطر الانزلاقات .

المادة (9)

يزود العامل الذي يعمل في اماكن مرتفعة تعرضه لخطر السقوط او في المقالع او المحاجر او الاعمال التي تتطلب دخول الخزانات والاحواض وقنوات المصاعد والصوامع وما شابهها من اعمال بحزام امان واقى من خطر السقوط .

المادة (10)

يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرضه لمخاطر التعامل مع الاحماض والمنظفات المركزة والمواد المشابهة والاكاسيد او الاغبرة او اختلاف درجات الحرارة او الامطار ومواجهة انهمار الماء داخل الاتفاق وما شابهها من عمليات بملابس خاصة لحمايته من اخطار تلك الاعمال وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة .

المادة (11)

على كل مؤسسة إنتاجية توفير غرفة استراحة للعاملين فيها للاستراحة وتناول الطعام وذلك كما يلي:
أ. إذا كان المصنع يحتوي في بعض اقسامه على مواد سامة او شديدة الضرر حيث انه من الواضح تواجد هذه الملوثات في بيئة العمل الداخلية والخارجية فانه يجب ان تراعى الامور التالية:

1. ان يكون موقع غرف الاستراحة بعيدة عن تلك الاقسام .
 2. ان لا تؤثر حركة الرياح في نقل الملوثات من اماكن انبعاثها الى هذه الغرف بعد تحديده اتجاه الريح .
 3. ان لا يتواجد العاملون الملوثون في هذا الغرف اثناء الاستراحة الا بعد تغيير ملابسهم او استحمامهم .
 4. ان تكون سهلة الوصول اليها .
 5. ان تكون وصول وسائل الانقاذ والاطفاء اليها من كل الجهات سهلة ما امكن .
 6. ان تتوفر لها اشارات تبين الاتجاه الموصل اليها .
- ب. يجب ان تتوفر في غرفة الاستراحة الشروط التالية:
1. ان تكون خالية من التلوث .
 2. ان تكون ذات تهوية جيدة .
 3. ان تكون ذات اضاءة مناسبة (ضمن ما جاء في الجدول المرفق) .
 4. ان تكون الضوضاء فيها ضمن الحدود المسموح بها (لا تزيد 55 DB) .
 5. ان تكون جدرانها ذات اللون زاهية .
 6. ان تكون الاثاث ذات اللون زاهية ومريحة للنظر .
 7. ان تكون مكيفة ما امكن شريطة الفوارق ما بين درجات الحرارة الداخلية والخارجية غير متطرفة (يفضل ان تكون درجات الحرارة فيها 22 C) .
 8. ان تكون الارضيات مستوية وغير زلقة ويفضل ان تكون بانحدار بسيط لتسهيل عمليات الغسل والتنظيف .
- ج. يجب ان تجهز غرف الاستراحة بالاثاث والمعدات والتسهيلات التالية:
1. مقاعد مريحة عددها مساو كحد ادنى لعدد الافراد المتوقع تواجدهم اثناء فترة الاستراحة او الوردية .
 2. طاوولات متينة وذات شكل وطول مناسبين لطبيعة تصميم صالة الاستراحة او تناول الاطعمة .
 3. ابواب تفتح بالاتجاهين .
 4. باب للنجاة يكون في الجهة المقابلة للمدخل الرئيسي او في الجهة التي يتواجد فيها عدد كبير من العمال .
 5. اجهزة لقتل الحشرات (الاشعة فوق البنفسجية) حيث انه لا يفضل استخدام المبيدات فيها .
 6. ساعة حائط توضع في مكان واضح يراه الجميع ان امكن .
 7. طفايات حريق يحدد عددها وحجمها ونوعها من قبل المختصين في وزارة العمل والجهات المختصة الاخرى وتوضع في اماكن بارزة وضمن مستوى متناول يد العاملين وقرب الاماكن التي يتوقع حدوث الحريق فيها .
 8. حاويات بلاستيكية لجمع الفضلات ذاتية الاغلاق .
 9. ارضيات (دعاسات) معدنية توضع في مقدمة المداخل من الخارج لتنظيف احذية العاملين قبل الدخول الى الصالة .
 10. برادي من النوع الذي تراه الشركة مناسباً لقدراتها المالية للوقاية من اشعة الشمس .
 11. شبك معدني ناعم على الشبابيك وعلى الابواب من الخارج وخاصة في الاماكن الحارة التي يكثر فيها الذباب .
 12. ممر خاص لاستلام الاطعمة والشراب لمنع التزاحم .
 13. مكان مخصص لجمع ادوات الطعام بعد انتهاء العمال من تناول وجباتهم .
- د. يفضل ان تكون المغاسل منفصلة عن صالة تناول الاطعمة ان امكن على ان تجهز بما يلي:
1. ماء ساخن وبارد وصابون خاص لتنظيف الابدني .
 2. الحنفيات من النوع طويل العنق لتفادي اصابة ايدي العاملين عند استخدامها .
 3. جهاز او اكثر لتجفيف الابدني او استخدام نظام المناشف الدوارة لهذا الغرض .
 4. مساند خشبية تحت المغاسل لوقوف العاملين عليها .
 5. مرايا باطوال مناسبة وحسب ما تراه الادارة مناسب .
 6. تليط اماكن المغاسل بالبلاط الصيني الابيض وخاصة الجدران .
 7. ارضية مستوية وبانحدار مناسب لتصريف المياه بسرعة وغير زلقة .

المادة (12)

أ. على كل مؤسسة إنتاجية توفير غرفة لتغيير ملابس العاملين تكون منفصلة عن غرفة الاستراحة والمرافق الصحية وان يتوفر فيها ما يلي:

1. خزانة لكل عامل لها مفتاح خاص وتحمل رقم خاص او اسم العامل وتكون ذات حجم يتسع لملابسه ومعداته الشخصية واشياءه الخاصة وان تكون خالية من القواطع والحواف والزوايا والمقايض الحادة .
 2. الانارة في الغرفة مطابقة للمواصفات المعمول بها (حسب الجدول المرفق) .
 3. ان تحتوي على باب نجاة .
 4. ان تكون ذات تهوية جيدة .
 5. ان تحتوي على عدد مناسب من طفايات الحريق وبما يتناسب وتوجيهات الجهات المختصة .
 6. ان تتوفر فيها لافتات تمنع التدخين فيها .
 7. وضع وسائل لاطفاء السجائر (متكات رملية) عند المدخل الخارجي لغرف تغيير الملابس .
 8. ان لا تزيد نسبة شدة الضوضاء فيها عن 55 ديسبل .
 9. ان تحتوي على مقاعد طويلة يستخدمها العاملون اثناء تغيير ملابسهم .
- ب. اذا كانت المواد التي يتعامل معها العاملون من النوع السام مثل الرصاص فانه يجب ان تفصل غرف تغيير الملابس الى قسمين وبنفس المواصفات اعلاه واحدة لتغيير ملابس العمل والاخرى لتغيير الملابس العادية مع احتواء الاولى على سلال معدنية لجمع ملابس العمل المتسخة .

المادة (13)

على كل مؤسسة إنتاجية لا يتوافر فيها مطعم او كفتيريا ان توفر للعاملين مطبخا خاصا بهم كما يلي:

1. ان تكون كل ادوات الطبخ من الستانليس ستيل .
2. ان يستخدم نظام التهوية الموضعي لشطف ابخرة الاطعمة والروائح خاصة عند اماكن تجهيز الطعام .

3. ان تكون افران الغاز مرتبطة مع اسطوانات الغاز بانابيب معدنية تكون على شكل تمديدات تبدأ من مكان تجمع الاسطوانات (خارج المطبخ) الى افران الغاز والتأكد من ان المرابط (المحابس) من النوع الجيد مع العمل على صيانتها لتفادي تسري الغازات .
4. ان تتوفر فيها مفاتيح اضاءة واجهزة اناثة ومصايح من النوع المانع للشرر .
5. ان تتوفر فيها ثلاجات يتناسب حجمها مع المواد القابلة للتبريد والتخزين مع توفر ميزان خاص للحرارة بالاضافة الى توفير مجمدة (فريزر) للمواد التي تحتاج الى تخزين طويل .
6. ان يزود العاملين في المطبخ بمرايل بيضاء مع اغطية ثابتة لتغطية الشعر واللحية وباحذية مطاطية ذات عنق طويل .
7. ان تتوفر فيها الاجهزة القاتلة للحشرات .
9. اتباع نظام النقل الميكانيكي او شبه الميكانيكي (عربات) عند التعامل مع حاويات الطعام الكبيرة الحجم .
10. حفظ السكاكين في اماكن خاصة تكون مغلقة ولا يجوز العبث بها من قبل العاملين .
11. اجراء الفحوصات الطبية للعاملين فيها لدى الجهات المختصة مع الاحتفاظ بنسخ عن نتائج هذه الفحوصات تكون جاهزة عند الطلب او المعاينة .
12. توفر جهاز للانداز من الحريق .
13. تعليق طفاية من نوع BCF عند المناطق المتوقع حدوث حريق فيها .
14. تعليق عدد الطفايات بما يتناسب وتوصيات الدفاع المدني في مكان بارز ومناسب لاستخدامها عند الحاجة .
15. منع التدخين في داخل المطبخ .
16. توفير باب للنجاة .
17. ان تكون الانارة مناسبة وحسب المواصفات المعمول بها (في الجدول المرفق) .
18. ان تكون جدرانه مبلطة بالبلاط الصيني الابيض .

جدول يبين مناسيب شدة الاضاءة باللوكس لاماكن الاستراحة وغرف تغيير ملابس العمال

الموقع المكان شدة الاضاءة (لوكس) مستوى القياس

المطابخ مخازن الطعام 150 منسوب الارضية
اماكن العمل 500 مستوى العمل

غرف الاستراحة قاعات الاكل 200 سطح الطاولة

مكان الحصول على الخدمة 300 سطح المنضدة
غرف تغيير الملابس 150 عند ارضية الغرفة

المادة (14)

- على كل مؤسسة انتاجية اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاولته في مكان العمل والمواد الاولية ومواد الانتاج المختلفة المستخدمة بها مراعاة ما يلي:
1. ان تكون اجهزة وادوات الاطفاء المستخدمة سواء الثابت منها او المتنقل مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة لتنظيم صناعة اجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها وفقا ما تقرره الجهات المعنية (كود الحرائق) .
 2. تطوير معدات الاطفاء والوقاية اللازمة وذلك باستخدام احدث الوسائل من توفير اجهزة التنبيه والانداز المبكر والعزل والاطفاء الالي التلقائي كلما امكن ذلك وفقا ما تقرره الجهات المعنية (كود الحرائق) .
 3. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوفير مخارج الامان وان تكون وسائل الخروج خالية من العوائق في جميع الاوقات .
 4. على صاحب العمل ان يقوم بتدريب العمال على كيفية استعمال معدات الاطفاء .

المادة (15)

- يفضل ان تتم جميع الاعمال الخاصة برفع الاوزان بشكل الي ما امكن واذا استدعت طبيعة العمل قيام العمال بحمل الاوزان يجب الاخذ بعين الاعتبار توفر ما يلي:
1. بالنسبة للمهن والاعمال المتعلقة بالتحميل والتنزيل يشترط في العامل القائم بهذه الاعمال ان يكون بحالة صحية ملائمة ولا سيما حالة العضلات والجهاز الحركي والقلب وان لا تزيد الاوزان التي ترفع في هذه الاعمال بشكل يدوي دون مساعدة الغير عن 50 كغم للرجل و25 كغم للمرأة مع ضرورة تدريب العمال على طرق الرفع السليم للاوزان .
 2. بالنسبة للاوزان التي يسمح لعمال الانتاج والخدمات برفعها يسترشد بالجدول التالي في تحديدها وفق كل حالة:

رفع الاوزان العمر من / سنة العمر من / سنة العمر من / سنة العمر من / سنة
16-18 19-20 21-35 26-50
رجال نساء رجال نساء رجال نساء رجال نساء

رفع متقطع 20 12 25 15 30 17 23 14 17 11
محدود / كغم

رفع مستمر 15 8 18 10 20 12 15 10 11 7
طويل
متكرر / كغم

المادة (16)

- أ. على كل مؤسسة انتاجية اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع او تقليل الضوضاء لوقاية العاملين من المخاطر بحيث لا تزيد شدة الضوضاء ومدة التعرض لها عن المتسويات المحددة بالجدول ادناه:

مستوى شدة الضوضاء ديسبل (DB) (A) مدة التعرض المسموح بها في اليوم
(عدد الساعات)

16	80
8	85
4	90
2	95
1	100
2 / 1	105
4 / 1	110
8 / 1	115

ب. بالنسبة لمستويات الضوضاء المتقطعة وعلى شكل ضربات سريعة تحسب كما هو مبين بالجدول ادناه:

مستوى شدة الضوضاء / ديسبل عدد المرات المسموح بها في اليوم	
100	140
1000	130
10,000	120

وبحسب عامل التعرض اليومي لضجة مستمرة ولفترات مختلفة متقطعة وفقا للقاعدة التالية:
 $Feq = T_1 + T_2 = \dots = TN$

$\overline{L_1 L_2 LN}$

عامل التعرض للضجيج المكافئ = Feq

زمن التعرض لضجيج ذي منسوب معلوم بالثانية الاولى $T_1 =$

زمن التعرض المسموح به للضجيج ذي المنسوب المعلوم بالثانية الاولى $L_1 =$

تكون الفترة بين كل مرة واخرى ثانية واحدة او اكثر واذا كانت الفترة اقل من ثانية واحدة تعتبر الضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المذكورة بالفقرة (أ).

المادة (17)

يجب اجراء الفحص الاول الخاص بتحديد كفاءة ومستوى السمع للعامل في الاعمال التي تعرضه للضوضاء قبل الاستخدام وان يتم اجراء الفحص الطبي الدوري له مرتين كل سنة على الاقل لتحديد كفاءة ومستوى السمع اثناء العمل .

المادة (18)

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازم توافرها لهيئة جو العمل وتوفير اجهزة الوقاية الشخصية للوقاية من الحرارة وتحديد درجة الحرارة التي يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعاملين والتي تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول في ادائه طبقاً للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة .

المادة (19)

يجب توفير اجهزة الوقاية الشخصية عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل وفي جميع الظروف بحيث تغطي كافة اجزاء الجسم كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزودة بالتدفئة المناسبة .

المادة (20)

أ. يجب توفير الاضاءة الكافية المناسبة لنوع العمل الذي تجري مزاولته سواء كانت اضاءة طبيعية او صناعية وبراعى في ذلك:

1. ان يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعاً منتظماً على اماكن العمل ويكون زجاجها نظيفاً من الداخل والخارج بصفة دائمة والا يكون محجوباً باي عائق .
 2. الا تقل قوة الاضاءة عن مستوى العمل (عند سطح افقي يرتفع متراً عن الارض) عن 20 شمعة / قدم 2 على ان يكتفي في الممرات والطرق بقوة اضاءة لا تقل عن 15 شمعة / قدم 2 على سطح الارض .
 3. ان تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية اضاءة متجانسة وان تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المنتشر والضوء المنعكس .
 4. تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الاماكن المتقاربة .
- ب. يسترشد بمستويات الانارة المأمونة في الاعمال المكتبية والعمليات الصناعية وذلك حسب المواصفات القياسية الاردنية .

المادة (21)

يعتبر العمل بمصادر الاشعة المؤينة التالية عملاً اشعاعياً تنطبق عليه متطلبات الوقاية الاشعاعية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

1. مصادر الاشعة السينية والاستخدامات الخاصة بها .
2. مصادر اشعة جاما والاستخدامات الخاصة بها .
3. مصادر دقائق بيتا والاستخدامات الخاصة بها .

4. مصادر دقائق الفا والاستخدامات الخاصة بها .
5. مصادر الايونات الثقيلة والاستخدامات الخاصة بها .
6. صادر النيوترونات والاستخدامات الخاصة بها .

المادة (22)

العامل الاشعاعي يعرف بانه أي شخص يعمل في ظروف العمل الاشعاعي لمدد غير متقطعة لطبيعة مهنته او بسبب التواجد المهني في بيئة اشعاعية بصورة دائمة بحيث يؤدي ذلك الى احتمال زيادة الجرعة المكافئة لكامل الجسم عن الحد السنوي المسموح به للشخص العادي (5 ميلي سيفيرت / سنة) ومثال ذلك العاملين في المجالات التالية:

- أ. مصور الاشعة في المجال الطبي او المجال الصناعي .
- ب. فني الطب النووي .
- ج. فني المعالجة الاشعاعية .
- د. العامل في صيانة الاجهزة الاشعاعية .
- هـ. الفيزيائي الطبي او الصحي الذي يعمل في مجال الاشعة .
- و. طبيب الاشعة التشخيصية او العلاجية او الطب النووي او طبيب الاسنان اذا كان يزاول العمل الاشعاعي .
- ز. العاملون في المختبرات التي تستخدم فيها المواد المشعة على ان لا تقل الفعالية الاشعاعية المتداولة يوميا عن 100 كيلو بيكريل .
- ح. العاملون في المسارعات والمفاعلات والمنشآت النووية كالمشغلين وفنيي الصيانة .

المادة (23)

- لحماية العاملين من مخاطر التعرض للتأثيرات الاشعاعية يجب مراعاة ما يلي:
- الالتزام بالزمن التعرضي الذي تحدده التشريعات الخاصة بذلك .
 - توفير امكانية اغلاق او ابطال تشغيل الاجهزة الباعثة لهذه الاشعة بحيث تكون سيطرة المشغل عليها سيطرة تامة .
 - تزويد العاملين بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بذلك .
 - يجب ان يكون المشغل على دراية كافية وذو خبرة وافية في مجال الاشعة .

المادة (24)

يعتبر قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم 14 لسنة 1987 او أي قانون اخر يحل محله او نظام او تعليمات او قرارات تصدر بموجبه مرجعاً في الحالات المتعلقة بالاشعاعات والتي لم تذكر في هذه التعليمات .